



# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في الناقات و المنات و الاغات و الاغات و الاغات و المنات و المنا

الادارة والتحسيرير		ــات	نراک	ועכ
الكتابة العامة للحكومة _ رئاسة مجلس الوزواء _ قصر الحكومة _ الاسمالة الاسمالة والمحكومة الاسمالة المحكومة الاسمالة المحكومة المح	<u> </u>	٦ اشهر	۲ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية ـ 1 شارع مبد القادر بن مبارك 11 - ٥٠ - ٦٦ حج ب ٥٠ ـ ٣٢٠٠ ـ الجزائر الهاتف ( 13 - ١١ - ٦٦	۲۶ دج ۲۵ دج	۶۶ ۱۶ ۳۰ ۲۰	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجزائر خارج الحزائر

عن العدد ١٥٥٠ دج وتعن العدد للسبين السابقة ٣٠٥٠ دج وتسلم العهارس مجانا للمشتركسين - المطلوب منهم ارسسال لفنائف الورق الاحيره منذ تحديد اشتراكاتهم والاءلام بمطالبهم - نؤدي من تفيم العنوان ٣٠٥٠ دج بـ تعن النشر على أساس ١٥٥٠ دج للسطر

### فهسرس

### قوانين وأوامر

\_ أمر رقم 79 \_ 1 مؤرخ في 1.8 شــوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على اجراءات استثنائية الانجاز البرنامج الخاص المتعلق ببناء تكميليات للتعليم العام في سنة ١٩٦٩ .

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

\_ مرسوم رقم ٦٨ \_ ٦٤٤ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨يتضبن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ٣

\_ مرسوم رقم ٦٨ \_ ٦٤٥ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سيلك

للملحقين الاداريين في التسجيل البحرى بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

\_ مرسوم رقم ٦٨ \_ ٦٤٦ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٩٨٨. الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

\_ مرسوم رقم ٦٨ \_ ٦٤٧ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للأعوان الاداريين بوزارة الكلفة بالنقل .

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٤٨ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لأعوان الكتب بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

### وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

\_ مرسوم رقـــم ٦٨ \_ ٦٤٩ مؤرخ في ٧ شوال عام

۱۳۸۸ الموافق ۲٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلية .

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٥٠ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة التربية الوطنية .

- قرار مؤرخ فی ٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ديسمبر سينة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات فی ميزانيــة وزارة الشبيبة والرياضة .

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ فی ۷ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۲٦ دیسمبر سنة ۱۹۸۸ یتضمن تعیین مستشار تقني .

### وزارة الانبساء

بر \_ مرسوم رقم ٦٨ \_ ٦٥١ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ رة الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لأعوان ٧ المكتب بوزارة الأنباء.

## فوانين واوامِر

امر رقم ٦٩ ـ ١ مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على اجراءات استثنائية لانجاز البرنامج الخاص المتعلق ببناء تكميليات للتعليم العام في سنة ١٩٦٩

### باسم الشعب

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ووزير الأشغال العمومية والبناء ،

ــ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ فى ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٩ المؤرخ فى ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالبناءات المدرسية والمعدل بموجب الامر رقم ٦٨ - ٧٦ المؤرخ فى ٥ محرم عام ١٩٦٨ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٨ ،

\_ وبعد الاطلاع على العمليات المنصوص عليها في الباب ١١\_ ٥٣ من قائمة ميزانية التجهيز لسنة ١٩٦٩ ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: أن بناء التكميليات للتعليم العام المنصوص عليها في البرنامج الخاص المتعلق بسنة ١٩٦٩ والمبينة أدناه ينجر ، نظرا للضرورة ، طبقا الأحكام هذا الأمر ورغم جميع الأحكام المتعربية والتنظيمية المخالفة .

عدد التكميليات	الجهــة	العمسالة
١٠ منها ٣ للبنات	الجزائر الكبرى	الجزائر
( الر	البليدة	
۲	عنابة	عنابة
. 7	قسنطينة	قسنطينة
\	سكيكدة	
١	وهران	وهران
.)	سیدی بلعباس	
.7	سطيف	سطيف
1	بجاية	
1	الأصنام	الأصنام
1	المــدية	المدية
<b>\</b>	تلمسان	تلمسان
. 78		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·

المادة ٢: خلافا للمادة ٢ من الامر رقم ٦٨ ــ ٩ المؤرخ في ٢٣ سوال عام ١٩٦٨ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ المعدل والمشار اليه أعلاه ، تقوم الدولة بانجاز البناءات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه .

يكلف وزير الأشغال العمومية والبناء بانجاز هذه البناءات لحساب الدولة ، في الأراضي التي يضعها عمال العمالات المعنيون بالأمر تحت تصرفه قبل ١٠ يناير سنة ١٩٦٩ وبعد الاتفاق مع وزير التربية الوطنية ٠

المادة ٣: يعين وزير الاشغال العمومية والبناء آمرا أوليا بصرف النفقات اللازمة لانجاز البناءات المشار اليها أعلاء وتقيد الترخيصاف المتعلقة بانجاز البرنامج في ميزانية التجهيز الخاصة بسنة ١٩٦٩٠٠

ان الاعتمادات المناسبة المخصصة للدفع يفتحها مباشرة وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط لوزير الاشغال العمومية وتحت رقم الآمر بالصرف التابع لهذا الوزير الاخير •

اللاة ٤: يقوم وزين الاشغال العمومية والبناء بالدراسات وباعداد المشاريع وذلك على أشاس البرامج التامة التي يكون

الدراسات والمشاريع تتعلق بسعة كل مؤسسة تقرر بناؤها أو بالبرامج البيداغوجية المقررة نهائيا •

المادة ٥ : يجوز لوزير الأشغال العمومية والبناء أن يبرم مباشرة وبالتراضى ، مع جميع هيئات الدراسات ورجال الفن والمهندسين المعماريين الوطنيين أو الأجانب الذين يختارهم وجميع المؤسسات الوطنية العمومية أو الخاصة التي يمكنها أن تضمن انجاز البناءات حسب الشروط المعينة وفي الآجال المحددة ، جميع العقود والصفقات المتعلقة بالدراسات وبالأشغال اللازمة لاعداد المشاريع أو لانجازها وذلك رغم أحكام الأمر رقم ۲۷ ـ ۹۰ المؤرخ فی ۲۷ صفر عام ۱۳۸۷ الموافق ۱۷ یونیو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ولا سيما الأحكام المنصوص عليها في المواد ٦١ و ٥٦ و ٨٧ و ١٢٣ ٠

أن الصفقات المشار اليها أعلاه يوافق عليها وزير الأشغال العمومية والبناء مباشرة ودون مشاورة اللجنةالمركزية للصفقات وذلك بعد الحصول على تأشير المراقب المالى للدولة ويسلم هذا التأشير لزوما في حدود الترخيصات المقابلة من البرنامج، من طرف المراقب المالى في ظرف الاسبوع التالى لاستلام عذا الاخير الصفقة وفي حال عدم تسليم التأشير في هذا الاجل أو رفض صريح للصفقة في نفس الأجل بسبب تجاوز الاعتمادات، تعتبر الصفقة مؤشرا عليها ويقيد معا هذا التأشير الضمني واشارة الموافقة الصادرة من الوزير في أسفل عقد الصفقة • يجوز لوزير الاشغال العمومية والبناء أن يمنح أصحاب

صفقات الأشغال ، بدون أى اجراء وحسب الاحتياجات ،

تسليفا اجماليا لا يتجاوز ٢٥ ٪ من المبلغ الأصلي للصفقة • وفيما يتعلق بالصفقات الخاصة بالدراسات المبرمة عنسد الاقتضاء مع أشخاص من جنسية أجنبية فيجب على مصلحة المالية الخارجية أن تمنح تأشيرها في ظرف الاسبوع التالي لاستلام الصفقة وفي حالة رفض تسليم التأشيرة أو جواب مؤيد لهذا الرفض يصدر في الأجل المذكور ، تعتبر الصفقة مؤشرا عليها ويقيد وزير الاشغال العمومية والبناء هسذا التأشير الضمني في أسفل عقد الصفقة ويعتبر هذا العقد بحكم القانون ترخيصا يصلح لنقل الأموال ضمن الشروط والحدود المنصوص عليها في الصفقة •

المادة ٦: يوافق وزير الأشغال العمومية والبناء على جميع

قد وجهها اليه مقدما وزير التربية الوطنية سواء كانت هذه المشاريع التمهيدية والمشاريع المتعلقة بالبناءات المشار اليها أعلاه •

المادة ٧: أن الخدمات المقدمة من طرف هيئات الدراسات ورجال الفن والمهندسين المعماريين الذين قد يدعوهم الوزير للقيام بالدراسات المسبقة ولوضع المشاريع وللمراقبة اللاحقة المتعلقة بانجاز هذه المشاريع ، تؤدى أجورها من اعتمادات الدفع المشار اليها في المادة ٣ أعلاه ٠

المادة ٨: يتحتم على المحاسبين التابعين للخزينة العامة أن يدفعوا مبلغ الحوالات المصدرة قانونا لتسديد العمليات المتعلقة بالبناءات المشار اليها أعلاه وذلك في ظرف الاربعة أيام التالية

المادة 9: أن الأحكام التي يتضمنها هذا الأمر والمتعلقـــة بالسلطات الاستثنائية المخولة لوزير الأشغال العمومية والبناء لانجاز البناءات المشار اليها أعلاه ، تطبق مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في المقطع الأخير من المادة ٧ من الأمر رقم ٦٧ ـ ٩٠ المؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ١٠ : يتخذ وزير الصناعة والطاقة جميع التدابير اللازمة لضمان توريد جميع المهمات وأدوات التجهيز الضرورية لانجاز البناءات المشار اليها أعلاه وذلك بالأسبقية على جميع المشاريع الأخرى من طرف الصناعة الوطنية ولا سيما من طرف المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايته ٠

المادة ١١ : يتخذ وزير التجارة جميع التدابير لضمان تسليم أجازات الاستيراد المتعلقة بجميع المهمسات وأدوات التجهيز الضرورية لانجاز البناءات المشار اليها أعلاه •

المادة ١٢: يتخذ وزير الدولة المكلف بالماليـــة والتخطيط جميع التدابير لضمان تنفيذ الاجراءات المتعلقسة بالتخليص الجمركي الضرورية لانجاز البناءات المشار اليها أعلاه وذلك في ظرف الاسبوع التالى لاستلامها من طرف الجمارك •

المادة ١٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية. الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يناين سنة ١٩٦٩ •

هوارى بومدين

## مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٤٤ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ المُوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٩٨ يتضمن احداث سلك للملحة\_ين الاداريين بوزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولــة المكلف بالنقــل ووژين الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ **ربيع** الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٠ المؤرخ في [ ۲۲ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ مایو سنة ۱۹۶۸ .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة الدولة المكلفة بالنقل سلك للملحقين الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ – ١٣٥ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية والمصالح وكذا في المؤسسات والهيئات العمومية المطبق عليها القانون الأساسي للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الدولة المكلف بالنقل ٠

اللادة ٢: يتولى وزير الدولة المكلف بالنقل تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ٠

المادة ٣: يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الأعوان التابعون لسلك الملحقين بالادارة المركزية المستغلون بوزارة الدولة المكلفة بالنقل حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٢٧ – ١٣٥٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

ويجوز أن يدرج الاعوان المستغلون حتى أول يناير سنة المهرد المؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه والتابعون الى أسلاك مشابهة لسلك الملحقسين الاداريين وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطسع السابق •

اللادة ٤: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر مينة ١٩٦٨ ٠

#### هواری بومدین

هرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٤٥ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للملحقين الادارين في التسجيل البحري بوزارة الدولة المكلفة بالنقـل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولــة المكلف بالنقــل ووزير الداخلية ،

ربمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الاحكام الأساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٠ المؤرخ فى ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بالوزارة المكلفة بالمسلاحة البحرية التجارية سلك للملحقين الاداريين في التسجيل البحسري الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٥ المؤرخ في ٦٣ ربيع المثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمسار اليه

أعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي الصالح الخارجية •

المادة ۲: يجوز للملحقين الاداريين في التسجيل البحرى فضلا عن مهامهم المنصوص عليها في المادة الاولى من المرسوم رقم ۲۷ ـ ۱۳۸۷ المؤرخ في ۲۳ ربيع الثاني عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۱ يوليو سنة ۱۹٦۷ والمشار اليه أعلاه أن يتولوا الوظائف التالية :

\_ في الدوائر البحرية : رئيس محطة بحرية ،

\_ فى مدارس الملاحة البحرية التجارية : معتمد ومراقب لم •

يؤهــل الملحقــون الاداريون في التســجيل البحـرى لمارسة مهامهم في المؤسسات والهيئات العمومية التابعــة لادارة الملاحة البحرية التجارية ٠

اللدة ٣: يسير سلك الملحقين الاداريين في التسجيل البحري من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية •

اللادة ٤: يجوز للملحقين الاداريين في التسجيل البحرى أن يتولوا وظيفة نوعية لرئيس مساعد لدائرة بحرية وذلك تطبيقا للمادة ١٠ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ٠

اللادة ٥: يجوز للملحقين الاداريين في التسجيل البحري السجلين في قائمة الكفاءة والمثبتين خمس سنوات من الخدمات الفعلية بصفتهم مرسمين في سلكهم أن يعينوا في الوظيفة النوعية المشار اليها في المادة الرابعة أعلاه ٠

اللدة ٦: تحدد الزيادة في الرقم الاستدلالي الخاصة بوظيفة رئيس مساعد لدائرة بحرية بـ ٣٠ نقطة ٠

المادة V: يعتبر الملحقون الاداريون في التسجيل البحرى موظفين محلفين ويؤدون اليمين أمام المحكمة عند ابتدائهم العمل •

وفى حالة نقلهم فيما بعد الى اختصاص دائرة قضائية اخرى تسجل وثيقة اداء اليمين المسلمة سابقا فى ديوان محكمة محل الاقامة الجديد.

المادة A: يجبر الملحقون الاداريون في التسجيل البحري عند ممارستهم لمهامهم بارتداء بدلة ستحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية ٠

اللادة 9: تحدد خلافا لأحكام المادة ٥ أعسلاه ولمدة خمس سنوات الاقدمية المطلوبة من الملحقين الاداريين في التسجيل البحرى لممارسة الوظيفة النوعية المبينة في المادة ٤ أعلاه بسنتين من الخدمة الفعلية ٠

اللادة ١٠ : يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك ضباط الادارة في التسجيل البحرى المستغلون بوزارة الدولة المكلفة بالنقل حتى أول ينايرسمة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ \_ ١٩٦٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ ٠

المادة ١١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــة مرسوم رقم ٦٨ - ٦٤٧ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

> وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ٠

#### هواری بومدین

هرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٤٦ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للكتساب الاداريين بوزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الدولــة المكلف بالنقــل ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ــ ١٧١ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ مايو سنة ۱۹٦۸ ،

### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة الدولة المكلفة بالنقل سلـــك للكتاب الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ ــ ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في الادارة المركزية وفي المصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والهيئات العموميــة المسيرة بواسطة القانون الأساسي للوظيفة العمومية والموضوعة تُحت وصاية وزير الدولة المكلف بالنقل •

المادة ٢ : يتولى وزير الدولة المكلف بالنقل تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم •

المادة ٣: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك الكتاب الاداريين والمستغلون بوزارة الدولة المكلفة بالنقل حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها فىالفصال الخامس من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۱ يوليو سنة ۱۹٦٧ ·

ويجوز أيضا أن يدرج فيه الأعوان المشتغلون حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ في المؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه والتابعون الى أسسسلاك مشابهة لسلك الكتاب الادارين وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطيع السابق

اللدة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ٠

٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك للأعوان الاداريين

بوزارة الدولة الكلفة بالنقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولــة المكلف بالنقــل ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الأعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ ــ ١٧٢ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٦٨ .

### يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بوزارة الدولة المكلفة بالنقل سلك للأعوان الاداريين الخاضعين للمرسوم رقم ٦٧ – ١٣٣ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم فى الادارة المركزية وفى المصالح الخارجية وكذا فى المؤسسات والهيئات العمومية المسيرة بواسطة القانون الأساسى العام للوظيفة العموميــة والموضوعة تحت وصاية وزير الدولة المكلف بالنقل •

المادة ٢ : يتولى وزير الدولة المكلف بالنقل تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم •

المادة ٣: يجوز لأعوان المكتب بوزارة الدولة المكلفة بالنقل البالفيس اقل من . } سنة واللنبتيسن خمس سنوات من الخدمة الفعلية ، المشاركة في المسابقة الخاصة بوظيفة عون اداري طبقا للفقرة الشانية - ب من المادة ٣ من المرسبوم رقم ٦٧ ـ ١٣٧٧ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه ٠

اللَّادة ٤: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون الى سلك الاعوان الأداريين أو الى أسلاك مشابهة والمستغلون بوزارة الدولةالمكلفة بالنقل من أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم ٦٧ – ١٣٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧. والمشار اليه أعلاه •

ويجوز أيضا أن يدرج فيه الاعوان المستغلون حتى أول ينابر سنة ١٩٦٧ في المؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه والتابعُون الى أسلاك مشابهة لسلكالاعوانالاداريين وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع السابق •

المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبن سنة ١٩٦٨ •

هواری بومدین

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٤٨ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لأعوان المكتب بوزارة الدولة المكلفة بالنقل

ان رئيس الحكومة ،، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولـة المكلف بالنقـل ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة الدولة المكلفة بالنقل سلك لأعوان المكتب الخاضعين للمرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه والمارسين مهامهم في المصالح الخارجية وكذا في المؤسسات والهيئات العمومية المسيرة بواسطة القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزارة الدولة المكلفة بالنقل ٠

اللادة ؟ : يتولى وزير الدولة المكلف بالنقل تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة ٣: يدرج فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان التابعون لسلك أعران المكتب المستغلين بالمصالح الخارجية بوزارة الدولة المكلفة بالنقل حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم ٢٨ – ٢١٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار البه أعلاه ٠

ويجوز ايضا ان يدرج فيه الاعوان المستفلون حتى اول يناير سنة ١٩٦٧ في المؤسسات والهيئات العمومية والمسال اليها في المادة الاولى اعلاه والتابعون الى سلك مشابه لسلك اعوان مكتب وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع السابة.

المادة ٤: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ •

هواری بومدین

## وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتغطيط

مرسوم رقم 24 ـ 7٤٩ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الداخلسية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنه ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٥ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنه ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثلاثمائة ألف دينار (٣٠٠٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية التكاليف المستركة وفي الباب ٣٧-٩١ « المصاريف المحتملة ، ٠

المادة ٢ : يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثلاثمانة ألف دينار (٣٠٠٠،٠٠٠ دج ) يقيد فى ميزانية وزارة الداخلية وفى الباب ٣٧ ــ ٢١ مصاريف الانتخابات المادة ٢ « نفقات احداث فهارس الناخبين » •

المادة ٣: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ٠

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٦٥٠ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة التربية الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط، - وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

رمضان الامر رقم ۲۷ ـ ۲۹۰ المؤرخ فی ۲۹ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ والمتضمن قانون المالیة لسنة ۱۹۶۸ ولا سیما المادة ۸ منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣٠٠ المؤرخ في ٢٩ | الملحق بهذا المرسوم • رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزبر التربية الوطنية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ ــ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ستمائة وخمسون ألف دينار ( ٢٠٠٠دج ) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية وفي الابواب المبينة في الجدول « أ »

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنسة ١٩٦٨ اعتماد قدره ستمائة وخمسون ألف دينار (٦٥٠ر٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية في الباب ٣٦ ـ ٢١ « مؤسسات التعليم العالى \_ اعانة التسيير » •

المادة ٣ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير التربية الوطنية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية, الديمقراطية الشعبية •

هواری بومدین

الجدول « ا »

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنساوين	الابواب
	وزارة التربية الوطنية	
	العنوان الثالث	
	وسيائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
١٠٠٠،	التكوين الثقافي والمهنى للمعلمين ــ مساهمة الدولة	۰۰ _ ٣٦
٠٠٠٠ (٥٧	المركز الوطنى للخدمات المدرسية والجامعية ــ اعانة التسيير	01 - 41
	العنوان الرابع	
	التدخلال العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوى والثقافي	
٠٠٠٠ ره٣٦	منح مختلفة للتعليم العمومي	*1 = ET
	القسم السادس	
,	النشاط الاجتمـاعي	
	المساعدة والتضامن	
۰۰۰۰ د ۱۹۰۰	النشاطات الاجتماعية لصالح الطلبة	73 - 17
``.	القسيم السيابع	
	النشاط الاجتماعي _ الاحتياط	
٠٠٠٠٠	الصحة المدرسية والجامعية	T1 _ EV
۰۰۰ر۵۰۳	مجموع الاعتمادات الملغاة	

### قرار مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

أن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط 6

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبقتضى الامر رقم ٦٧ \_ ٢٩٠ المــؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولاسيما المادة ٨ منه ٤

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ــ ٣٠٩ المــؤ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة بسرسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ۱۹۸۷ الموافق ۳۰ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ماثة وسبعون ألف دينار (١٧٠،٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية الشبيبة والرياضة وفي الباب ٣١ - ٢١ ، التربية البدنية | والرياضية - المرتبات الرئيسية » •

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره مائة وسبعون الف دينار ( . . . . . ١٧٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة وزارة الشبيبة والرياضة وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا القرار •

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجدول ((1))

الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ٦ شوال غام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

> عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب المام حبيب جمفري

الاعتمادات المنتوحـة ( دج ً)	العسناويسن	الابسواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
٠٠٠٠٠ ا	االمنح المائلية	11 - 44
17	الضمان الاجتماعي	17 - 77
۱۷۰۰۰۰	مجموع الاعتمادات المفتوحــة	

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٧شوال عام ١٣٨٨ المـوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في ٧شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ويسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد عبد العزيز مستشارا تقنيا بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من ١ أكتسوبر سنة

## وزارة الانباء

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١٥١ مؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزازة الانباء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الانباء ووزير الداخلية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨-٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك اعوان الكتب ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحدث بوزارة الانباء سلك لاعــوان المكتب إسنة ١٩٦٨ . الخاضعين لاحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع

الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه والممارسين مهامهم في المصالح الخـــارجية وكذا في المؤسسات والهيئات العمومية المسيرة بواسطة القانون الاساسي اللوظيفة العمومية والموضوعة تحت وصاية وزير الانباء •

المادة ٢ : يتولى وزير الانباء تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم •

المادة ٣ : يجوز لأعوان المصلحة بوزارة الانباء البالغين من العمر ٣٥ سنة على الاكثر والمثبتين ٣ سنوات من الخدمة في سلكهم الاصلى أن يشاركوا في المسابقة الخاصة بوظيفة عون مكتب طبقا للفقرة \_ ب \_ من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٤: يدرج في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وبقصد التأسيس الاولى لهذا السلك الاعوان المستغلون حتى أول يناير سنة ١٩٦٧ بالمؤسسات والهيئات العبومية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه والتابعون الى أسلاك مشابهة الى سلك أعوان المكتب وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الغصل الخامس من المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلا. •

المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٧ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر

هواری بومدین